

شروط الانتفاع بالخدمة :

توفر كافة الشروط القانونية لدى الرجل والمرأة لإمكانية الزواج

- بلوغ السن القانوني أو ترخيص من المحكمة
- رضا الزوجين
- خلوها من الموانع الشرعية بشهادة شاهدين
- تسمية مهر للزوجة

الوثائق المطلوبة

- مضمون ولادة لكل من الزوجين
- الشهادة الطبية لإتمام الزواج
- نسخة من بطاقة التعريف أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الزوجين
- إذن من المحكمة لمن هم دون السن القانوني
- موافقة كتابية للولي بحجة عادلة إذا كان الزوج متغيبا عن عملية إبرام عقد الزواج وكذلك بالنسبة للرجل والمرأة إذا تعلق الأمر بزواج قاصر
- مضمون وفاة الزوج أو الزوجة بالنسبة للأرامل
- نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للمطلقين أو مضمون ولادة منصوص به على الطلاق
- ترخيص من الإدارة بالنسبة للخاضعين لترخيص مسبق لعقد الزواج مثل (أعوان الأسلاك النشيطة – القمارق – الجيش الوطني (...)
- بيعة من القنصلية أو البعثة الدبلوماسية تشهد بإمكانية عقد الزواج بالنسبة للأجانب
- شهادة في اعتناق الدين الإسلامي لغير المسلمين الراغبين في التزوج بتونسية مسلمة.
- الاستظهار ببطاقة التعريف بالنسبة للشاهدين (مع وجوب توفر الشروط القانونية لكلا الشاهدين).

مراحل الخدمة

- إعداد عقد الزواج وإمضائه من طرف الأطراف المعنية (المعنيون بالأمر – الشاهدان – ضابط الحالة المدنية)
- تقديم طلب من طرف المعنيين بالأمر لدى ضابط الحالة المدنية مع تقديم الوثائق المطلوبة وعلى ضوء ذلك ضبط موعد عقد زواج المعنيين بالأمر (الزوجان أو من وكلاه بمقتضى توكيل رسمي

الأطراف المتدخلة

ضابط الحالة المدنية بالدائرة البلدية
الأجال :

من يومين إلى أسبوع

مكان الحصول على الخدمة

قصر البلدية و الدوائر البلدية

أجل الحصول على الخدمة

من يومين إلى أسبوع.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصول 15 ومن 32 إلى 39 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية
- الأمر المؤرخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية والنصوص المنقحة له
- القوانين الأساسية الخاصة بـ : الأسلاك النشيطة وأعوان القمارق والجيش الوطني والأعوان الدبلوماسيين

الوثائق المطلوبة لإبرام عقد زواج أجنبيين بتونس :

الوثائق المطلوبة

- مضمون حديث العهد لكل من الزوجين
- صورة من جواز سفر لكل من الزوجين
- شهادة طبية لغاية الزواج لكل من الزوجين
- ترخيص في الزواج لكل من الزوجين مسلم من قبل السفارة أو القنصلية الراجع إليها بالنظر كلاهما
- شهادة عزوبية لكل من الزوجين في صورة عدم زواجهما
- حكم بالطلاق بات ونهائي إذا كان أحد الزوجين مطلق
- مضمون وفاة القرين إذا كان احد الزوجين أرمل
- بالنسبة للسن القانوني لعقد الزواج بتونس 18 سنة كاملة للرجل والمرأة وقبل هذا السن وجوب تقديم إذن قضائي
- ترجمة الوثائق المطلوبة بالنسبة للزوجة

ملاحظة :

- إيداع الوثائق المطلوبة قبل اسبوع على الأقل من تاريخ عقد الزواج لدى إحدى دوائر بلدية تونس ولا يتجاوز تاريخ صلوحية الوثائق عشرين يوما قبل تاريخ العقد